المكلف معرفته من العقايد اولا ان المشتق يلزم من معرفته
معرفة المشتق منه تقف عليه وفي عبارة وتعرض الشيخ لتعريف
المحكوم عليه وهو الواجب وما معه دون المحكوم به وهو
الوجوب وما معه لامرين احدهما التناسب لما سيقوله ويجب
علي كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب اي الواجب واما الوجوب
فليس مكلفين به والثاني ان الواجب اخص والوجوب اعم
ومعرفة الاخص تستلزم معرفة الاعم وكان بعضهم يرد هذا الوجه
بان المحكوم عليه هنا وجودي والمحكوم به عدمي فكيف يكون
الوجودي اخص من العدمي وهما نقيضان لا يجتمعان والاخص
يستلزم الاعم والقاضي فالواجب مشعرة بانه جواب سوال مقدر
اي ان اردت معرفة الواجب فالواجب حده ما ذكر ويجب علي كل
مكلف شرعا ان يعرف ما يجب لمولانا جل وعز وما يستحيل وما
يجوز عبر بالمضارع لكونه ابلغ من الماضي لدلالته علي الدوام
والاستمرار والكل هنا من باب الكلية الذي هو الحكم علي الافراد
لا من باب الكل الذي هو الحكم علي المجموع فالكلية كقولك كل
بني تميم ياكلون الرغيف والكل كقولك كل بني تميم يحملون الصخرة
فعلم من هذا ان الكل هو المجموع من حيث مجموع ومن ذلك
اسما العدد واما الكلية فهي ثبوت الحكم لكل فرد بحيث لا يبقي فرد
ويكون الحكم ثابتا لكل بطريق الالتزام ثم ان من المهم معرفة
الفرق بين الكلي والكل والكلية والجزئي والجزء والجزيية فاما
الكلي فهو المعني الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل
والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه مطلقا والجزي قسيمه
كزيد واما الكل فقد تقدم والجزي بعض الشي واما الكلية

فقد

فقد تقدمت ويقابلها الجزيية وهي الثبوت لبعض الافراد وحقيقة
المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل فخرج الظن والشك والوهم
واحترز بقوله المطابق من جزم الفلاسفة بقدم الافلاك ونحو
ذلك وبقوله عن دليل من التقليد وهو الجزم المطابق عن غير
دليل يستند جزمه اليه وفي عبارة كل هنا للدلالة علي ان
المعرفة واجبة بالدليل الجملي علي الاعيان وهو الذي دل عليه
كلامه في جميع تاليفه وسواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثي انسيا
او جنيا واما التفصيلية فاما فرض كفاية علي مذهب ابي مجاهد
واما مندوب اليها علي مذهب ابن رشد ونص الشيخ علي وجوب
المعرفة جريا علي مذهب الجمهور بعدم كفاية التقليد وكلامه
محتمل لكفر المقلد وعصيانه لان المعرفة ان كانت واجبة وجوبا
اصليا فتاركها كافر وان كان وجوبها فرعيا فتاركها عاص فكلامه
اذا احتمل القولين واما القول الثالث بالتفصيل فليس في كلامه
ما يدل عليه وفي عبارة وهل المعرفة وجوبها شرط في صحة
الايمان بحيث ان لم تحصل لم يحصل الايمان فيكون المقلد كافرا
وهو احد الاقوال او وجوبها ليس بشرط في صحة الايمان فيكون
المقلد عاصيا واذا كانت فيه الاهلية وهو قول ثالث فهذه
الاقوال الثلاثة للجمهور ولا يوخذ من كلام المولف ان المعرفة
اول الواجبات بل انما نص علي وجوبها وهل هو اول واجب ام لا
محتمل وقد اختلف العلما في اول الواجبات ما هو علي اقوال ستة
كما هو معلوم وجمع بعضهم بين من قال اول الواجبات النظر
وبين من قال انه المعرفة بان النظر اول واجب وجوب الوسايل
والمعرفة وجوب المقاصد والوسيلة غير المقصد فليس بخلاف

واما الملك فمعرفته باحكام الالوهية ضرورية فلا يقع فيما تكليف اذ لا تكليف الا بامر اختياري اه من خط شيخنا الخرشي نفعنا الله به

Copyright Zaytuna College

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)